السنة الرابعة والتسعون – عدد 5281 — 28 ذو القعدة 1425 (10 يناير 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

النيابة عن الأمين العام للحكومة.

مرسوم رقم 2.05.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتكليف السيد محمد بوزبع، وزير العدل بالنيابة عن السيد عبد الصادق الربيع، الأمين العام للحكومة..... 138

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 12.05 صادر في 22 من ذي القعدة 1425 (4 يناير 2005) بتغيير قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1670.03 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة..... 138

نصوص خاصة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1974.04 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 140

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2120.04 صادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 140

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2121.04 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 141

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2122.04 صادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.... 141

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2123.04 صادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.... 142

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2124.04 صادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.... 142

قرار للأمين العام للحكومة رقم 02.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 142

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 2105.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 143

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2053.04 صادر في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 143

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2055.04 صادر في 19 من شوال 1425 (2 ديسمبر 2004) بتعيير وتتميم القرار رقم 108.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 144

إقليما سيدي قاسم وبني ملال. ـ تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2026.04 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين لبني وال وعين الدفالي بقيادة عين الدفالي بدائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم..... 144

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2027.04 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين لبني وكيل والكريفات بقيادتي بني وكيل وبني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال..... 144

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2135.04 صادر في 25 من شوال 1425 (8 ديسمبر 2004) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبة عنه..... 145

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2136.04 صادر في 25 من شوال 1425 (8 ديسمبر 2004) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبة عنه..... 145

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2068.04 صادر في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 121.04 الصادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 145

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2069.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 146

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1949.04 صادر في 22 من شعبان 1425 (7 أكتوبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638055 لفائدة السيد Boukioud Lahoucine..... 149

صفحة

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1950.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36304 لفائدة شركة «CTT»..... 150

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1979.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36655 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M)..... 150

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1980.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36656 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M)..... 151

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1981.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36657 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M)..... 151

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1982.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36685 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M)..... 151

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1983.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3083 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M)..... 152

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1984.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3084 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M)..... 152

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1985.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3104 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M)..... 153

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1986.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3105 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M)..... 153

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2153.04 صادر في 2 رمضان 1424 (28 أكتوبر 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36355 لفائدة شركة «Ouiselsat Mines»..... 153

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2154.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36614 لفائدة شركة «SMIMTAF»..... 154

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2155.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36672 لفائدة شركة (SMIMTAF)..... 154

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2156.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36615 لفائدة شركة «SMIMTAF»..... 155

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2157.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36673 لفائدة شركة «SMIMTAF»..... 155

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2158.04 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35929 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).. 155

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2159.04 صادر في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36755 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M)... 156

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2160.04 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35928 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M)... 156

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2161.04 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35927 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية «B.R.P.M».... 157

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2162.04 صادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36305 لفائدة شركة «CTT»..... 157

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2163.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35912 لفائدة شركة «CMBA»..... 157

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2164.04 صادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36146 لفائدة السيد ابراهيم البهجة..... 158

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2165.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35911 لفائدة شركة «CMBA»..... 158

صفحة

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2166.04 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35425 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).... 159

مقرر لوالي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء رقم 2104.04 صادر في 22 من رجب 1425 (8 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث الحاملة لرقم 1737694 لفائدة السيد Hassan Derhem..... 159

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 2112.04 صادر في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36327 لفائدة شركة «Soussi 2 Consort»..... 160

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 2113.04 صادر في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36513 لفائدة شركة «Westmin»..... 160

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

مرسوم رقم 2.04.534 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون..... 161

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتكليف السيد محمد بوزبع، وزير العدل بالنيابة عن السيد عبد الصادق الربيع، الأمين العام للحكومة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.171 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) بتخويل الوزير الأول صلاحية تكليف أعضاء الحكومة القيام مقام زملائهم الذين يتغيبون أو يحول مانع بينهم وبين مزاولة مهام منصبهم ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكلف السيد محمد بوزبع، وزير العدل، ابتداء من 10 يناير 2005 بالنيابة عن السيد عبد الصادق الربيع، الأمين العام للحكومة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزبع.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 12.05 صادر في 22 من ذي القعدة 1425 (4 يناير 2005) بتغيير قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1670.03 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.04.796 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1670.03 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي البند 21 من II من الباب الثالث من قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة المرفقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1670.03 :

«البند 21. ـ تخصيص الاعتمادات عن طريق طلب ترخيص « بالالتزام :

« ـ طلب ترخيص بالالتزام طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار[33].»

المادة الثانية

يعد طلب الترخيص بالالتزام المشار إليه في المادة الأولى أعلاه طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1425 (4 يناير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

«(33) يقوم هذا الطلب مقام بيان الالتزام بالنفقة ويخصص لتغطية :

« ـ الالتزامات بالنفقات المتعلقة بالأجور والتعويضات الممنوحة لموظفي وأعوان الدولة التي «لا يتجاوز مبلغها خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرون ألف (20.000) درهم فيما «يتعلق بالأصناف الأخرى من الالتزامات بالنفقات ؛

« ـ النفقات المؤداة عن طريق الشساعة.»

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

المملكة المغربية

وزارة .....

السنة المالية .....

طلب الترخيص بالالتزام

أنا الموقع أسفله[1]،

- بناء على المرسوم 839-75-2 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة كما تم تغييره و تتميمه لاسيما المادتين 4 و 5 مكرر منه ؛
- بناء على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 03-1670 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 غشت 2003) بتحديد قائمة الوثائق و المستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 05-12 الصادر في 22 من ذي القعدة 1425 (4 يناير 2005) ؛

أطلب الترخيص بالالتزام، في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة، بالنفقات التي ستدرج في إطار أبواب الميزانية الآتية وفي حدود المبلغ المبين:

الفصل .....

رقم الالتزام	تنزيل الميزانية			عنوان السطر	المبلغ
	مادة	فقرة	سطر		
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1974.04 صادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) يتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 سبتمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) «شعبة الكهروبيات الصناعية» المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالمغرب مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها، «Brevet de Technicien Supérieur «Electronique المسلم من وزارة الشبيبة والتربية الوطنية والبحث بفرنسا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2120.04 صادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الشرفي، المدير العام للتعمير والهندسة المعمارية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعمير ومديرية الهندسة المعمارية ومديرية الشؤون القانونية والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية وكذا قسم تأهيل التقنيين والتقنيين المتخصصين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمصالح الراجعة للمديرية العامة المذكورة لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالصفقات الخاصة بالمصالح المذكورة ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة لفائدة المصالح التابعة لنفس المديرية العامة ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المفتوحة لفائدة المصالح التابعة للمديرية العامة السالفة الذكر.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الشرفي المصادقة على الصفقات الخاصة بالمصالح التابعة للمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2121.04 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لأغراض المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب بنشقرون، المكلف بتسيير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمدرسة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد نجيب بنشقرون الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المدرسة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الترخيص للموظفين التابعين للمدرسة الوطنية السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2122.04 صادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الملطي، مدير التعمير بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمديرية التعمير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 33.03 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2123.04 صادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد ملين، مدير الهندسة المعمارية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الهندسة المعمارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 34.03 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2124.04 صادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد السلام شيكري، مدير الشؤون القانونية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 35.03 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 02.05 صادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد حجي العزيزي، المفتش العام للمصالح الإدارية بالأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الأمين العام للحكومة على الوثائق المتعلقة بالترخيص بمزاولة الأنشطة المهنية في إطار الاختصاصات الموكولة في هذا الشأن للأمين العام للحكومة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 2105.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصافي، المتصرف الممتاز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار لكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الصافي المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية وفسخها إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم (1.000.000 درهم).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد الصافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحجيري، المتصرف بكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2053.04 صادر في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 110.04 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض.....للقيام «بمأموريات داخل المغرب :

المفوض إليهم	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
مولاي إدريس بلحسن	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مكلف بالمديرية الجهوية بالرباط
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 2055.04 صادر في 19 من شوال 1425 (2 ديسمبر 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 108.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 108.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 108.04 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد بنعاشر الأحمر، مدير الموارد «البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي «للتخطيط على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون كافة الموظفين والأعوان التابعين «للمندوبية السامية للتخطيط ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

«كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين المندوبية السامية للتخطيط للقيام بمأموريات داخل المغرب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1425 (2 ديسمبر 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2026.04 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين لبني وال وعين الدفالي بقيادة عين الدفالي بدائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية، ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1712.03 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين لبني وال وعين الدفالي بقيادة عين الدفالي بدائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين لبني وال وعين الدفالي بقيادة عين الدفالي بدائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004).

الأمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2027.04 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين لبني وكيل والكريفات بقيادتي بني وكيل وبني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية، ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1576.03 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1424 (4 أغسطس 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين لبني وكيل والكريفات بقيادتي بني وكيل وبني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين لبني وكيل والكريفات بقيادتي بني وكيل وبني عمير بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2135.04 صادر في 25 من شوال 1425 (8 ديسمبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الكاتب العام لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة أو عاقه عائق نابت عنه رئيسة قسم الشؤون الإدارية لنفس الوزارة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية والخوصصة طبقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1425 (8 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 2136.04 صادر في 25 من شوال 1425 (8 ديسمبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية نفس الوزارة برسم الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

المادة الثانية

إذا تغيب الكاتب العام لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة أو عاقه عائق نابت عنه رئيسة قسم الشؤون الإدارية بنفس الوزارة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1425 (8 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2068.04 صادر في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 121.04 الصادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

المندوب السامي للتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 121.04 الصادر في 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 121.04 بتاريخ 9 ذي القعدة 1424 (2 يناير 2004) :

«المادة الأولى. – يعين.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير (الرباط).	المكلف بالمديرية الجهوية للمندوبية السامية للتخطيط بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2069.04 صادر في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المدير العام للأمن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
مجموع تراب المملكة.	مدير التجهيزات العامة.	رئيس قسم البرمجة. رئيس الدراسات.	الخازن الجهوي بالرباط
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية - وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالدار البيضاء. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
ولاية جهة سوس - ماسة - درعة.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم - السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بسوس - ماسة - درعة.	الخازن الجهوي بأكادير
اشتوكة - إنزكان.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة - إنزكان.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة - إنزكان.	كذلك
تارودانت.	المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان. المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت
تيزنيت.	المدير الإقليمي للتجهيز بتيزنيت.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت
ورزازات.	المدير الإقليمي للتجهيز بورزازات.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس - ماسة - درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان. المدير الإقليمي للتجهيز بتارودانت. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات
ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة - الحسيمة - تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس - بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة
تازة.	المدير الإقليمي للتجهيز بتازة.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة - الحسيمة - تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
تاونات.	المدير الإقليمي للتجهيز بتاونات.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. المدير الإقليمي للتجهيز بتازة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات
ولاية جهة تادلة ـ أزيلال.	المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال
أزيلال.	المدير الإقليمي للتجهيز بأزيلال.	المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال
ولاية جهة فاس ـ بولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفاس. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	الخازن الجهوي بفاس
صفرو.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	الخازن الإقليمي بصفرو
بولمان	المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببولمان.	الخازن الإقليمي بميسور
ولاية جهة كلميم ـ السمارة.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم.	المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بكلميم.	الخازن الجهوي بكلميم
طاطا.	المدير الإقليمي للتجهيز بطاطا.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا
أسا ـ الزاك.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك
السمارة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالسمارة.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة
طانطان.	المدير الإقليمي للتجهيز بطانطان.	المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان
سيدي قاسم.	المدير الإقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
الحوز.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	الخازن الجهوي بمراكش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
قلعة السراغنة.	المدير الإقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس. المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمكناس. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	الخازن الجهوي بمكناس
خنيفرة.	المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز بإفران. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
الرشيدية.	المدير الإقليمي للتجهيز بالرشيدية.	المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس. المدير الإقليمي للتجهيز بخنيفرة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة.	المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون. المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالداخلة.	الخازن الجهوي بالداخلة
ولاية جهة الشرق.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة. المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بوجدة. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشرق.	الخازن الجهوي بوجدة
فجيج.	المدير الإقليمي للتجهيز بفجيج.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفجيج.	الخازن الإقليمي ببوعرفة
الناضور.	المدير الإقليمي للتجهيز بالناضور.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور
الجديدة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
ولاية جهة الشاوية ـ وردية.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات.	المدير الجهوي للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى والمدير الإقليمي للتجهيز بالدار البيضاء. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسطات. رئيس المصلحة التقنية الجهوية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة.	الخازن الجهوي بسطات
خريبكة.	المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
بنسليمان.	المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان.	المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ وردية والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات. المدير الإقليمي للتجهيز بخريبكة. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
ولاية جهة طنجة ـ تطوان.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة. المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	الخازن الجهوي بطنجة
تطوان.	المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان
شفشاون.	المدير الإقليمي للتجهيز بشفشاون.	المدير الجهوي للتجهيز بطنجة ـ تطوان والمدير الإقليمي للتجهيز بطنجة ـ أصيلة. المدير الإقليمي للتجهيز بتطوان. رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1425 (19 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1949.04 صادر في 22 من شعبان 1425 (7 أكتوبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1638055 لفائدة السيد Boukioud Lahoucine.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و31 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن المعادن المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 20 سبتمبر 2004 والمسجل تحت رقم 160048 من طرف السيد Boukioud Lahoucine ملتمسا فيه منحه رخصة البحث الحاملة لرقم 1638055،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة السيد Boukioud Lahoucine الساكن بدوار كيد موسى، تغجيجت، كلميم، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 7 أكتوبر 2004 وتنتهي في 7 أكتوبر 2007، رخصة البحث الحاملة لرقم 1638055، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 22 من شعبان 1425 (7 أكتوبر 2004).

الإمضاء : أمين لحسن الدمناتي.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الفئة أو الصنف	الخريطة
1638055	BOUKIOUD LAHOUCINE	X = 68175,75 Y = 235984,33	تاييرت شرقا	8750 م شرقا. 4250 م جنوبا.	الثاني	بويزاكارن والفاسك

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1950.04 صادر في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36304 لفائدة شركة «CTT».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «CTT» بتاريخ 14 يوليو 2003، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36304،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 يوليو 2003 وتنتهي في 17 يوليو 2007 رخصة البحث الحاملة لرقم 36304 من الصنف الثاني لفائدة شركة «CTT».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 7 شعبان 1425 (22 سبتمبر 2004).

الإمضاء : أمين لحسن الدمناتي.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1979.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36655 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (.B.R.P.M).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية بتاريخ 7 سبتمبر 2004، ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36655،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 16 ديسمبر 2003 وتنتهي في 15 ديسمبر 2007 رخصة البحث الحاملة لرقم 36655 من الصنف الثاني لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (.B.R.P.M).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : أمين لحسن الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1980.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36656 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية بتاريخ 7 سبتمبر 2004، ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36656،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 16 ديسمبر 2003 وتنتهي في 15 ديسمبر 2007 رخصة البحث الحاملة لرقم 36656 من الصنف الثاني لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : أمين لحسن الدمناتي.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1981.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36657 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية بتاريخ 7 سبتمبر 2004، ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36657،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 16 ديسمبر 2003 وتنتهي في 15 ديسمبر 2007 رخصة البحث الحاملة لرقم 36657 من الصنف الثاني لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : أمين لحسن الدمناتي.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1982.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36685 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي تقدم به مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية بتاريخ 7 سبتمبر 2004، ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36685،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 16 فبراير 2004 وتنتهي في 15 فبراير 2008 رخصة البحث الحاملة لرقم 36685 من الصنف الثاني لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : أمين لحسن الدمناتي.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1983.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3083 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية بتاريخ 7 سبتمبر 2004، ملتمسا فيه تجديد رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3083،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 نوفمبر 2003 وتنتهي في 17 نوفمبر 2007 رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3083 من الصنف الثاني لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : أمين لحسن الدمناتي.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1984.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3084 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية بتاريخ 7 سبتمبر 2004، ملتمسا فيه تجديد رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3084،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 نوفمبر 2003 وتنتهي في 17 نوفمبر 2007 رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3084 من الصنف الثاني لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : أمين لحسن الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1985.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3104 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية بتاريخ 7 سبتمبر 2004، ملتمسا فيه تجديد رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3104،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2004 وتنتهي في 16 أبريل 2008 رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3104 من الصنف الثاني لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : أمين لحسن الدمناتي.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 1986.04 صادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) يقضي بتجديد رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3105 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية بتاريخ 7 سبتمبر 2004، ملتمسا فيه تجديد رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3105،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2004 وتنتهي في 16 أبريل 2008 رخصة الاستغلال الحاملة لرقم 3105 من الصنف الثاني لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004).

الإمضاء : أمين لحسن الدمناتي.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2153.04 صادر في 2 رمضان 1424 (28 أكتوبر 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36355 لفائدة شركة «Ouiselsat Mines».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 16 يوليو 2003 من طرف الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36355،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 يوليو 2003 وتنتهي في 17 يوليو 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني الحاملة لرقم 36355 لفائدة شركة «Ouiselsat Mines».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 2 رمضان 1424 (28 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2154.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36614 لفائدة شركة «SMIMTAF».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصالح المركزية بالرباط بتاريخ 17 نوفمبر 2003 من طرف الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36614،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 نوفمبر 2003 وتنتهي في 17 نوفمبر 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف السادس الحاملة لرقم 36614 لفائدة شركة «SMIMTAF».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2155.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36672 لفائدة شركة «SMIMTAF».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصالح المركزية بالرباط بتاريخ 15 يناير 2004 من طرف الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36672،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 يناير 2004 وتنتهي في 17 يناير 2008 رخصة البحث عن المعادن من الصنف السادس الحاملة لرقم 36672 لفائدة شركة «SMIMTAF».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2156.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36615 لفائدة شركة «SMIMTAF».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصالح المركزية بالرباط بتاريخ 17 نوفمبر 2003 من طرف الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36615،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 نوفمبر 2003 وتنتهي في 17 نوفمبر 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف السادس الحاملة لرقم 36615 لفائدة شركة «SMIMTAF».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2157.04 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36673 لفائدة شركة «SMIMTAF».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصالح المركزية بالرباط بتاريخ 15 يناير 2004 من طرف الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36673،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 يناير 2004 وتنتهي في 17 يناير 2008 رخصة البحث عن المعادن من الصنف السادس الحاملة لرقم 36673 لفائدة شركة «SMIMTAF».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2158.04 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35929 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب المودع لدى المصالح المركزية بالرباط بتاريخ 6 سبتمبر 2002 من طرف الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35929،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 سبتمبر 2002 وتنتهي في 17 سبتمبر 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني الحاملة لرقم 35929 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكليميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكليميم في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كليميم - السمارة رقم 2159.04 صادر في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36755 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

والي جهة كليميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكليميم بتاريخ 12 مارس 2004 من طرف الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36755،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 مارس 2004 وتنتهي في 16 مارس 2008 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني الحاملة لرقم 36755 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكليميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكليميم في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004).

الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كليميم - السمارة رقم 2160.04 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35928 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

والي جهة كليميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصالح المركزية بالرباط بتاريخ 6 سبتمبر 2002 من طرف الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35928،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 سبتمبر 2002 وتنتهي في 17 سبتمبر 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني الحاملة لرقم 35928 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكليميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكليميم في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2161.04 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35927 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية «B.R.P.M».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصالح المركزية بالرباط بتاريخ 6 سبتمبر 2002 من طرف الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35927،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 سبتمبر 2002 وتنتهي في 17 سبتمبر 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني الحاملة لرقم 35927 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية «B.R.P.M».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2162.04 صادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36305 لفائدة شركة «CTT».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصالح المركزية بالرباط بتاريخ 14 يوليو 2003 من طرف الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36305،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 يوليو 2003 وتنتهي في 17 يوليو 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني الحاملة لرقم 36305 لفائدة شركة «CTT».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2163.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35912 لفائدة شركة «CMBA».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصالح المركزية بالرباط بتاريخ 14 يوليو 2003 من طرف الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35912،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 يوليو 2003 وتنتهي في 17 يوليو 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني الحاملة لرقم 35912 لفائدة شركة «CMBA».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصالح المركزية بالرباط بتاريخ 5 يوليو 2002 من طرف الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35912،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 سبتمبر 2002 وتنتهي في 17 سبتمبر 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني الحاملة لرقم 35912 لفائدة شركة «CMBA».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2164.04 صادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36146 لفائدة السيد ابراهيم البهجة.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 26 ديسمبر 2002 من طرف المعني بالأمر، ملتمسا فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36146،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 فبراير 2003 وتنتهي في 17 فبراير 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني الحاملة لرقم 36146 لفائدة السيد ابراهيم البهجة.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 2165.04 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35911 لفائدة شركة «CMBA».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصالح المركزية بالرباط بتاريخ 5 يوليو 2002 من طرف الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35911،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 سبتمبر 2002 وتنتهي في 17 سبتمبر 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني الحاملة لرقم 35911 لفائدة شركة «CMBA».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 2166.04 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35425 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصالح المركزية بالرباط بتاريخ 19 ديسمبر 2001 من لدن الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 35425،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 ديسمبر 2001 وتنتهي في 17 ديسمبر 2005 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني الحاملة لرقم 35425 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (B.R.P.M).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

مقرر لوالي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء رقم 2104.04 صادر في 22 من رجب 1425 (8 سبتمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 1737694 لفائدة السيد Hassan Derhem.

والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن المعادن المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بالعيون بتاريخ 5 أغسطس 2004 والمسجل تحت رقم 170002 من طرف السيد Hassan Derhem ملتمسا فيه منحه رخصة البحث الحاملة لرقم 1737694،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة السيد Hassan Derhem الساكن بشارع 28 فبراير، الرقم 29، العيون، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 25 أغسطس 2004 وتنتهي في 24 أغسطس 2007، رخصة البحث الحاملة لرقم 1737694 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بالعيون بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالعيون في 22 من رجب 1425 (8 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد غرابي.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الفئة أو الصنف	الخريطة
1737694	HASSAN DERHEM	X = 613685,976 Y = 2935469,75	لمسيد رقم 725	27500 م شرقا. 14700 م شمالا.	الثالث	لمسيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 2112.04 صادر في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36327 لفائدة شركة «Soussi 2 Consort».

والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن المعادن المودع لدى المندوبية الجهوية بالرباط بتاريخ 18 يونيو 2003 من طرف الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36327،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 يوليو 2003 وتنتهي في 18 يوليو 2007 رخصة البحث الحاملة لرقم 36327 من الصنف الثاني لفائدة شركة «Soussi 2 Consort».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بالرباط بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004).

الإمضاء : حسن العمراني.

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 2113.04 صادر في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004) يقضي بتجديد رخصة البحث عن المعادن الحاملة لرقم 36513 لفائدة شركة «Westmin».

والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن المعادن المودع لدى المندوبية الجهوية بالرباط بتاريخ 11 سبتمبر 2003 من طرف الشركة المعنية بالأمر، ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36513،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 16 سبتمبر 2003 وتنتهي في 16 سبتمبر 2007 رخصة البحث الحاملة لرقم 36513 من الصنف الثالث لفائدة شركة «Westmin».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بالرباط بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1425 (30 مارس 2004).

الإمضاء : حسن العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2.04.534 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.097 الصادر في 14 من رمضان 1375 (26 أبريل 1956) بإحداث وزارة الشؤون الخارجية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.205 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بتفويض سلطة التعيين ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن تحديد سلالم الأجور وشروط الترقية في الدرجة والرتبة لموظفي الدولة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن تحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التسلسل الإداري لفائدة موظفي أسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأسلاك الخاصة ببعض الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.593 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) المتعلق بمنح تعويض عن المهام لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بشأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وبعد استشارة المجلس الدستوري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يخضع موظفو وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون لسلطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون، ويتكونون من :

- الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون ؛
- الموظفون المنتمون للأطر المشتركة بين الوزارات ؛
- الموظفون في وضعية إلحاق.

الفرع الأول

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

التوظيف والترقي والتعيين

المادة 2

يتكون الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون من الأطر التالية :

- إطار أمناء السر ؛
- إطار ملحقي الشؤون الخارجية ؛
- إطار كتاب الشؤون الخارجية ؛
- إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛
- إطار الوزراء المفوضين.

إطار أمناء السر

المادة 3

يتكون إطار أمناء السر من ثلاث درجات : درجة أمين سر ثالث ودرجة أمين سر ثاني ودرجة أمين سر أول.

تشتمل درجة أمين سر ثالث على عشر رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي الحقيقي 137 ؛

الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي الحقيقي 141 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 150 ؛

الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 157 ؛

الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 165 ؛

الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 174 ؛

الرتبة السابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 183 ؛

الرتبة الثامنة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 192 ؛

الرتبة التاسعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 201 ؛

الرتبة العاشرة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 220.

تشتمل درجة أمين سر ثاني على عشر رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي الحقيقي 151 ؛

الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي الحقيقي 161 ؛

الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 173 ؛

الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 185 ؛

الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 197 ؛

الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 209 ؛

الرتبة السابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 222 ؛

الرتبة الثامنة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 236 ؛

الرتبة التاسعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 249 ؛

الرتبة العاشرة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 262.

تشتمل درجة أمين سر أول على عشر رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي الحقيقي 177 ؛

الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي الحقيقي 193 ؛

الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 208 ؛

الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 225 ؛

الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 242 ؛

الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 260 ؛

الرتبة السابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 277 ؛

الرتبة الثامنة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 291 ؛

الرتبة التاسعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 305 ؛

الرتبة العاشرة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 318.

تتم الترقية في الرتبة في درجات أمين السر، المشار إليها أعلاه، وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) السالف الذكر.

المادة 4

يتم ولوج درجة أمين سر ثالث عن طريق مباراة تفتح، على السواء، في وجه المترشحين الموظفين وغير الموظفين الحاملين لشهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم في الرتبة الأولى من درجة أمين سر ثالث بصفة متمرنين ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة من التدريب، وعند انصرام هذه المدة يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجة أمين السر ثالث وإما السماح لهم بقضاء سنة تدريب أخرى غير قابلة للتجديد.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام السنة الثانية من التدريب وجب إما فصلهم من الخدمة وإما إعادة إدماجهم في إطارهم الأصلي.

المادة 5

يتم الترقي إلى درجة أمين سر ثاني كالتالي :

أ) على إثر امتحان الأهلية المهنية، يفتح في وجه أمناء السر من الدرجة الثالثة الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين أمناء السر من الدرجة الثالثة البالغين الرتبة 7 على الأقل والذين قضوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 6

يتم الترقي إلى درجة أمين السر أول كالتالي :

أ) على إثر امتحان الأهلية المهنية، يفتح في وجه أمناء السر من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين أمناء السر من الدرجة الثانية البالغين الرتبة السابعة على الأقل والذين قضوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

إطار ملحقي الشؤون الخارجية

المادة 7

يتكون إطار ملحقي الشؤون الخارجية من ثلاث درجات : درجة ملحق ثالث ودرجة ملحق ثاني ودرجة ملحق أول.

تشتمل درجة ملحق ثالث للشؤون الخارجية على عشر رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي الحقيقي 207 ؛

الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي الحقيقي 224 ؛

الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 241 ؛

الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 259 ؛

الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 276 ؛

الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 293 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرتبة السابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 311 ؛

الرتبة الثامنة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 332 ؛

الرتبة التاسعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 353 ؛

الرتبة العاشرة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 373.

تشتمل درجة ملحق ثاني للشؤون الخارجية على عشر رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي الحقيقي 235 ؛

الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي الحقيقي 253 ؛

الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 274 ؛

الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 296 ؛

الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 317 ؛

الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 339 ؛

الرتبة السابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 361 ؛

الرتبة الثامنة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 382 ؛

الرتبة التاسعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 404 ؛

الرتبة العاشرة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 438.

تشتمل درجة ملحق أول للشؤون الخارجية على أحد عشر رتبة تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي الحقيقي 275 ؛

الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي الحقيقي 300 ؛

الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 326 ؛

الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 351 ؛

الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 377 ؛

الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 402 ؛

الرتبة السابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 428 ؛

الرتبة الثامنة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 456 ؛

الرتبة التاسعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 484 ؛

الرتبة العاشرة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 512 ؛

الرتبة الاستثنائية : الرقم الاستدلالي الحقيقي 564.

تتم الترقية في الرتبة في درجات ملحق الشؤون الخارجية، المشار إليها أعلاه، وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) السالف الذكر.

المادة 8

يتم ولوج درجة ملحق ثالث على إثر مباراة مفتوحة، على السواء، في وجه المترشحين الموظفين وغير الموظفين الحاصلين على دبلوم للدراسات الجامعية العامة في العلوم السياسية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو في التدبير أو شهادة معادلة له في نفس التخصصات أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة (تخصص لغات أجنبية) أو شهادة معادلة له.

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم في الرتبة الأولى من درجة ملحق ثالث بصفة متمرنين ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة من التدريب، وعند انصرام هذه المدة يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجة ملحق ثالث وإما السماح لهم بقضاء سنة تدريب أخرى غير قابلة للتجديد.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام السنة الثانية من التدريب وجب إما فصلهم من الخدمة وإما إعادة إدماجهم في إطارهم الأصلي.

المادة 9

يتم الترقي إلى درجة ملحق ثاني كالتالي :

أ) على إثر امتحان الأهلية المهنية، يفتح في وجه الملحقين من الدرجة الثالثة والذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين الملحقين من الدرجة الثالثة الذين قضوا عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 25% من المناصب المالية المقيدة بالميزانية والمخصصة لدرجة ملحق ثالث.

المادة 10

يتم الترقي إلى درجة ملحق أول في حدود 25% من المناصب المالية المخصصة لدرجة ملحق من الدرجة الثانية وذلك على الشكل التالي :

أ) على إثر امتحان الأهلية المهنية، يفتح في وجه الملحقين من الدرجة الثانية والذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين الملحقين من الدرجة الثانية الذين قضوا خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة منها ست (6) سنوات بهذه الصفة.

إطار كتاب الشؤون الخارجية

المادة 11

يتكون إطار كاتب الشؤون الخارجية من درجتين : درجة كاتب ثالث للشؤون الخارجية ودرجة كاتب ثاني للشؤون الخارجية.

تشتمل درجة كاتب ثالث للشؤون الخارجية على خمس رتب وتخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي الحقيقي 275 ؛

الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي الحقيقي 300 ؛

الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 326 ؛

الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 351 ؛

الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 377 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تشتمل درجة كاتب ثاني للشؤون الخارجية على ست رتب وتخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي الحقيقي 402 ؛

الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي الحقيقي 428 ؛

الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 456 ؛

الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 484 ؛

الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 512 ؛

الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 564.

يحدد نسق الترقي في الرتبة، بالنسبة لإطار كتاب الشؤون الخارجية، في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 12

يتم ولوج درجة كاتب ثالث للشؤون الخارجية على النحو التالي :

أ) مباشرة بناء على الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛

ب) على إثر مباراة تفتح، على السواء، في وجه المترشحين الموظفين وغير الموظفين الحاصلين على الإجازة في العلوم السياسية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو في التدبير أو شهادة معادلة لها في نفس التخصصات.

وينبغي على المترشحين أن يكونوا متمكنين على الأقل من لغتين أجنبيتين.

المادة 13

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم وفق المادة 12، المشار إليها أعلاه، في الرتبة الأولى لدرجة كاتب ثالث للشؤون الخارجية بصفة متمرنين، ويخضعون بهذه الصفة لدورة تدريبية مدتها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، تختتم بامتحان نهائي.

يرسم الأعوان المتمرنون الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية الدورة التدريبية المذكورة، في الرتبة الثانية لدرجة كاتب ثالث بينما يعفى الآخرون أو يعاد إدماجهم في إطارهم الأصلي، إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف.

أما فيما يخص الأعوان المتفرعون عن إطار الموظفين المرتبين في سلمي الأجور 8 أو 9 الذين يلجون إطار كتاب الشؤون الخارجية فيعاد ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم بعد طرح مدة التدريب الفعلي، وفقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم القديمة وذلك في حدود مدة الخدمة المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 14

يتم الترقي إلى درجة كاتب ثاني للشؤون الخارجية كما يلي :

أ) على إثر امتحان الأهلية المهنية يفتح في وجه كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة والذين قضوا 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة والمتوفرين على أقدمية ثلاث سنوات على الأقل في الرتبة الخامسة من درجتهم.

ويتم إعادة ترتيب الموظفين المعينين طبقا للفقرتين أ و ب أعلاه في درجة كاتب ثاني للشؤون الخارجية في الرتبة التي لها رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم السابقة.

المادة 15

تسند إلى كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة والثانية، بالإدارة المركزية مهام الإشراف على تتبع ملف دولة أو مجموعة دول أو القيام بأبحاث، أو التفتيش، أو أية مهام تنفيذية أو المراقبة، التي تدخل في اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وتسند إلى كتاب الشؤون الخارجية من الدرجتين الثالثة والثانية، المعينين للعمل بالبعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية، المهام المحددة في المادة 44 من هذا المرسوم.

إطار مستشاري الشؤون الخارجية

المادة 16

يشتمل إطار مستشاري الشؤون الخارجية على درجة كاتب أول للشؤون الخارجية ودرجة مستشار الشؤون الخارجية.

تشتمل درجة كاتب أول للشؤون الخارجية على خمس رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي الحقيقي 336 ؛

الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي الحقيقي 369 ؛

الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 403 ؛

الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 436 ؛

الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 472.

تشتمل درجة مستشار الشؤون الخارجية على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي الحقيقي 509 ؛

الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي الحقيقي 542 ؛

الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 574 ؛

الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 606 ؛

الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 639 ؛

الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 704.

تحدد أنساق الترقي في الرتبة بالنسبة لإطار مستشاري الشؤون الخارجية في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يتم ولوج إطار مستشار الشؤون الخارجية على النحو التالي :

أ) مباشرة بناء على الشهادات بالنسبة للحاصلين على دبلوم السلك العالي للتدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة أو دبلوم المعهد العالي للإدارة ؛

ب) عن طريق مباراة تفتح، على السواء، في وجه المترشحين الموظفين وغير الموظفين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم السياسية أو الاقتصادية أو القانونية أو الاجتماعية أو في التدبير أو شهادة معادلة له في نفس التخصصات.

وينبغي على المترشحين أن يكونوا متمكنين من لغتين أجنبيتين على الأقل ؛

ج) عن طريق مباراة داخلية، تفتح في وجه كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة والمتوفرين على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة وكتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية شريطة توفر المترشحين المنتمين لكلا الدرجتين على الإجازة في العلوم السياسية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو في التدبير أو أي شهادة معادلة في نفس التخصصات بالإضافة إلى التمكن من لغتين أجنبيتين على الأقل ؛

د) عن طريق امتحان الأهلية المهنية يفتح، في وجه كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية والمرتبين في الرتبة الثالثة على الأقل من درجتهم ؛

هـ) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية المرتبين في الرتبة 4 على الأقل من درجتهم والذين قضوا 10 سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الدرجة وذلك في حدود 25% من المناصب المالية المخصصة لكتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية.

المادة 18

يعين المترشحون الذي تم توظيفهم، وفق الفقرتين أ و ب من المادة 17 أعلاه، متمرنين ويخضعون بهذه الصفة لدورة تدريبية مدتها سنة قابلة للتجديد، مرة واحدة، تختم بامتحان نهائي.

يرسم الأعوان المتمرنون الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية الدورة التدريبية ويرتبون في الرتبة الثانية من درجة كاتب أول للشؤون الخارجية، بينما يعفى الآخرون أو يعاد إدماجهم، إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف، في إطارهم الأصلي.

المادة 19

يدرج الموظفون المعينون وفق الفقرات (ج، د، هـ) من المادة 17 أعلاه، في درجة كاتب أول للشؤون الخارجية أو درجة مستشار الشؤون الخارجية، في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في درجة إطارهم السابق وذلك وفقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

غير أن كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية والمرتبين في الرتبة الأولى من درجتهم يعاد ترتيبهم في الرتبة الخامسة من درجة كاتب أول للشؤون الخارجية ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم القديمة وذلك في حدود مدة الخدمة المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 20

يتم الترقي إلى درجة مستشار الشؤون الخارجية على النحو التالي :

أ) عن طريق امتحان الأهلية المهنية يفتح في وجه كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الأولى والذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الأولى المتوفرين على أقدمية ثلاث سنوات على الأقل في الرتبة الخامسة من درجتهم.

ويتم إعادة ترتيب الموظفين المعينين طبقا للفقرتين أ و ب مستشاري الشؤون الخارجية في الرتبة التي لها رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم السابقة.

المادة 21

يكلف الموظفون المنتمون لإطار مستشاري الشؤون الخارجية بالإدارة المركزية بمهام التأطير والدراسات والأبحاث والمراقبة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما يمكن تكليفهم بمهام الإشراف على ملف دولة أو مجموعة من الدول.

تسند إلى الموظفين المنتمين لإطار مستشاري الشؤون الخارجية المعينين للعمل بالبعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المهام المحددة في المادة 45 من هذا المرسوم.

إطار الوزراء المفوضين

المادة 22

يتكون إطار الوزراء المفوضين من درجة واحدة.

تشتمل درجة وزير مفوض على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى : الرقم الاستدلالي الحقيقي 704 ؛

الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي الحقيقي 746 ؛

الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 779 ؛

الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 812 ؛

الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 840 ؛

الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي الحقيقي 870.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 23

يتم التعيين في درجة وزير مفوض وفق أحد الشرطين الآتيين :

أ) بعد مناقشة، أمام لجنة، لرسالة يتعلق موضوعها بإحدى اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ويسمح بهذه المناقشة للموظفين المنتمين لدرجة مستشار الشؤون الخارجية من الرتبة الثانية والذين قضوا 5 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في درجتهم.

تضم لجنة مناقشة الرسالة أعضاء، يعينون بقرار من وزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين الوزراء المفوضين أو من الموظفين المتوفرين على أرقام استدلالية مماثلة. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين اعتبارا لتخصصاتهم ؛

ب) بالاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين الموظفين المنتمين لدرجة مستشاري الشؤون الخارجية المرتبين على الأقل في الرتبة الرابعة من درجتهم، وذلك في حدود 33% من عدد المناصب المسجلة بالميزانية والمخصصة لمستشاري الشؤون الخارجية.

المادة 24

تتم التعيينات المقررة، عملا بمقتضيات المادة 23، المشار إليها أعلاه، في الرتبة الأولى من درجة وزير مفوض، بموجب قرار للوزير الأول باقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

ويحتفظ المعنيون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود سنتين. وتراعى هذه الأقدمية للترقي إلى الرتبة الموالية من الدرجة الجديدة.

المادة 25

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى، في درجة وزير مفوض، كل ثلاث سنوات، بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 26

يكلف الوزراء المفوضون، بالإدارة المركزية، بمهام التأطير والتنسيق وإعداد التصورات. ويمكن تعيينهم بخلية للدراسات أو تكليفهم بمهمة تفتيشية تدخل ضمن اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

عند تعيينهم بالبعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية تسند إليهم المهام المحددة في المادة 46 من هذا المرسوم.

سفراء صاحب الجلالة

المادة 27

يعين السفراء من طرف صاحب الجلالة.

المادة 28

يخضع السفراء، أثناء مزاولتهم لمهامهم، لمقتضيات هذا المرسوم.

المستشارون الدبلوماسيون

المادة 29

يتم تعيين المستشارين الدبلوماسيين بموجب قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون في حدود 10 مناصب من بين الوزراء المفوضين الذين مارسوا مهام سفير. وتحدد مدة التعيين في سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء، وتنتهي مهام المعنيين بالأمر بنفس الطريقة.

ويكلف المستشارون الدبلوماسيون، تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون، بمهام الدراسة والاستشارة والقيام بمهمات محددة ومتابعة ملفات خاصة.

يتمتع المستشارون الدبلوماسيون بنفس التعويضات والامتيازات المخصصة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية كما نص عليه المرسوم رقم 2.75.864 المؤرخ في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المتعلق بممارسة الوظائف العليا بالوزارات، والمرسوم رقم 2.97.1052 المؤرخ في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المحدث لتعويض جزافي لفائدة بعض موظفي وأعوان الدولة بمناسبة استعمالهم لمصلحة الإدارة لسياراتهم الخاصة.

القائمون بالأعمال

المادة 30

في حالة عدم تعيين سفراء معتمدين، يمكن لوزير الشؤون الخارجية والتعاون أن يعين بموجب قرار قائمين بالأعمال بصفة رؤساء بعثات دبلوماسية.

ويعين القائمون بالأعمال من بين الموظفين المنتمين لإطاري الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية أو أطر مماثلة والذين قضوا كلهم أربع سنوات على الأقل من الخدمة بالخارج.

القناصل العامون والقناصل

المادة 31

يعين القناصل العامون والقناصل بقرار من وزير الشؤون الخارجية والتعاون من بين الموظفين المنتمين لدرجتي الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية أو الأطر المماثلة والذين قضوا كلهم أربع سنوات من الخدمة بالخارج.

وفيما يخص القناصل العامين والقناصل المعينين قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ فإنهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى حين إنهائها.

نواب السفراء

المادة 32

يكلف نواب السفراء بمساعدة السفراء على أداء مهامهم وكذا بتمثيلهم والنيابة عنهم لدى سلطات بلد الاعتماد، وذلك بأمر منهم أو في حالة غيابهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعين نواب السفراء بقرار من وزير الشؤون الخارجية والتعاون من بين الموظفين المنتمين لدرجات الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية وكتاب الشؤون الخارجية أو أطر مماثلة.

أحكام مشتركة

المادة 33

تحدد شروط ونوعية وبرامج المباريات وامتحانات الأهلية المهنية ومناقشة الرسائل وأطوار التكوين المشار إليها في هذا المرسوم، بموجب قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

لا يمكن للمترشح أن يتقدم للمشاركة في نفس المباراة أو نفس الامتحان أكثر من أربع مرات.

الفرع الثاني

الأصناف الأخرى من الموظفين

موظفو الوزارة المنتمون للأطر المشتركة بين الوزارات

المادة 34

يتم توظيف وترسيم وترقي الموظفين المنتمين للأطر المشتركة بين الوزارات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة بها.

الموظفون في وضعية الإلحاق

المادة 35

يجب على الموظفين الملحقين لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون أن يمارسوا بالمصالح المركزية خلال فترة مستمرة لا تقل على ثلاث سنوات قبل الاستفادة من إمكانية تقديم ترشيحهم للعمل، إن اقتضى الحال، بالخارج ويستثنى من هذا الإجراء الموظفون والأعوان الملحقون لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون قصد العمل رأسا بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنتمون حصرا للهيئات التالية :

1 ـ العسكريون الخاضعون للمرسوم رقم 2.65.046 المؤرخ في 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) الخاص بوضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم وباقي الموظفين العسكريين المعينين لديهم ؛

2 ـ الموظفون الخاضعون للمرسوم الملكي رقم 1181.66 المؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة ؛

3 ـ الموظفون الخاضعون للمرسوم الملكي رقم 1191.66 المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ؛

4 ـ القضاة الخاضعون للظهير الشريف رقم 1.74.467 المؤرخ في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال القضاء ؛

5 ـ الموظفون الخاضعون للمرسوم رقم 2.75.869 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما تم تغييره وتتميمه.

يتم إنهاء إلحاق الموظفين، المشار إليهم في الفقرات من 1 إلى 5، من هذه المادة، لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ويوضعون رهن إشارة إداراتهم الأصلية عند انتهاء فترة عملهم بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

يخضع الموظفون والأعوان الملحقون لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، باستثناء العسكريين المشار إليهم في الفقرة رقم 1 أعلاه، لمقتضيات الباب الثاني من هذا النظام الأساسي، لا سيما تلك المتعلقة بالواجبات والالتزامات ومدة العمل والتنقل إلى الخارج والزواج.

الأعوان المحليون المتعاقدون بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

المادة 36

يمكن لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، بناء على اقتراح من رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، توظيف أعوان محليين لفائدة هذه البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

يمكن السماح بصفة استثنائية للأعوان المحليين الذين بلغوا حد سن التقاعد في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ بالاستمرار في ممارسة مهامهم لمدة إضافية لا تتعدى 12 شهرا.

تحدد مهام وشروط التوظيف وأجور الأعوان المحليين بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة. وتبقى المقتضيات الجاري بها العمل حاليا في هذا المجال سارية المفعول إلى حين دخول القرار المشترك حيز التنفيذ.

يمكن للأعوان المحليين ولوج أحد الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه شريطة استيفائهم لشروط التوظيف المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الباب الثاني

مقتضيات خاصة

الفرع الأول

التعيين بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

المادة 37

تصنف البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية في ثلاث فئات : أ، ب، ج.

يحدد هذا التصنيف بموجب قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة.

المادة 38

يمارس الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون وكافة الموظفين العاملين ببعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي مهامهم تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، ويشار إليهم كلهم في باقي مواد هذا الباب بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 39

باستثناء الأشخاص المعينين في المناصب العليا طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.99.205 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه يمارس موظفو وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، سواء بالإدارة المركزية، أو بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

المادة 40

لا يمكن تعيين الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين للعمل بالخارج لأول مرة إلا بعد قضائهم ثلاث سنوات من العمل المتواصل بالإدارة المركزية.

المادة 41

يجب على الموظف المعين للعمل بالخارج أن يلتحق بمقر عمله داخل الأجل المحدد. وفي حالة رفضه للالتحاق بدون سبب مقبول، لا يمكنه الاستفادة من جديد من المشاركة في الحركة الانتقالية السنوية إلا بعد مضي سنتين. وتحدد هذه المدة في ثلاث سنوات عند كل رفض جديد للالتحاق بمقر التعيين بالخارج دون سبب مقبول.

المادة 42

تحدد فترة العمل المتواصل بالخارج عند التعيين ببعثة أو مركز واحد في أربع سنوات على الأكثر.

إلا أنه بالإمكان تعيين الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، اعتبارا لضرورة المصلحة، للعمل بالخارج لفترتين متتاليتين ببعثتين أو مركزين مختلفين وذلك لمدة عمل إجمالية متواصلة لا تتعدى 8 سنوات.

بعد الالتحاق بالإدارة المركزية يجب على الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ممارسة عملهم بها خلال فترة لا تقل على 3 سنوات قبل طلب الاستفادة، إن اقتضى الحال، من تعيين جديد بالخارج.

غير أنه يمكن لفترة العمل بالخارج أو بالمصالح المركزية، المشار إليها في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، إذا اقتضت الضرورة الملحة للمصلحة، أن تكون أطول أو أقصر بالنسبة للأطر المشار إليها في المواد 11 و 16 و 22 من هذا المرسوم. إلا أن تمديد فترة العمل بالخارج لا يمكن أن يتجاوز سنة واحدة، كما أنه لا يمكن لفترة العمل بالإدارة المركزية أن تقل على سنتين.

المادة 43

يمارس أمناء السر من الدرجة الثالثة والثانية والأولى وكذا ملحقي الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة والثانية والأولى المعينين بالخارج مهام قيمين على الحسابات ومهام تقنية وإدارية في مختلف المجالات، خاصة فيما يتعلق بالأرشيف، والاتصالات، والسكرتارية، أو مهام ذات صبغة قنصلية، كالتوثيق، والتسجيل القنصلي والحالة المدنية، وتهييء الملفات القنصلية وكل ما يتعلق بمختلف الخدمات القنصلية.

المادة 44

يقوم كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة والثانية المعينون بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالمهام التالية :

أ) كاتب ثالث ببعثة دبلوماسية أو نائب للقنصل بمركز قنصلي بالنسبة لكاتب الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة ؛

ب) كاتب ثاني ببعثة دبلوماسية أو نائب للقنصل بمركز قنصلي بالنسبة لكاتب الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية.

المادة 45

يقوم الموظفون المنتمون لإطار مستشاري الشؤون الخارجية المعينين بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالمهام التالية :

أ) كاتب أول ببعثة دبلوماسية أو قنصلا مساعدا أو نائب قنصل في مركز قنصلي بالنسبة لكاتب الشؤون الخارجية من الدرجة الأولى ؛

ب) مستشار ثاني ببعثة دبلوماسية، أو قنصل عام مساعد أو قنصل مساعد أو نائب قنصل بمركز قنصلي بالنسبة لمستشار الشؤون الخارجية الذي عمل بالخارج لفترة تقل عن أربع سنوات ؛

ج) مستشار أول ببعثة دبلوماسية أو قنصل عام، أو قنصل أو قنصل عام مساعد أو قنصل مساعد بمركز قنصلي بالنسبة لمستشار الشؤون الخارجية الذي عمل بالخارج لمدة تساوي أو تفوق أربع سنوات ؛

د) تسند إلى مستشار الشؤون الخارجية الذي لم يسبق له أن عمل ببعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي نفس المهام المخصصة لكاتب أول للشؤون الخارجية.

المادة 46

يمارس الوزراء المفوضون بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المهام الآتية :

أ) وزير مستشار في بعثة دبلوماسية أو قنصل عام أو قنصل أو قنصل عام مساعد أو قنصل مساعد في مركز قنصلي بالنسبة للوزراء المفوضين الذين سبق لهم أن قضوا فترة أربع سنوات على الأقل من العمل بالخارج ؛

ب) مستشار أول ببعثة دبلوماسية أو قنصل عام أو قنصل أو قنصل عام مساعد أو قنصل مساعد بمركز قنصلي بالنسبة للوزراء المفوضين الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة.

المادة 47

يمكن بالإضافة إلى الاستثناءات المشار إليها في المادة 42 من هذا المرسوم مخالفة المقتضيات المتعلقة بالآجال الدنيا والقصوى للخدمة بالخارج وذلك في الحالات التالية :

أ) في حالة إغلاق البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) في حالة ارتكاب العون لخطإ جسيم أو إخلاله بواجباته المهنية، ينقل على الفور إلى الإدارة المركزية ويعرض ملفه على المجلس التأديبي ؛

ج) في حالة ثبوت عدم الكفاءة المهنية.

الفرع الثاني

واجبات والتزامات الموظفين العاملين بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

المادة 48

يخضع الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون أثناء مزاولة عملهم بالخارج للمقتضيات المتعلقة بحقوق وواجبات الموظفين المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المشار إليه أعلاه.

كل تقصير أو مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، وكذا لمقتضيات هذا المرسوم تعرض المعني بالأمر للمتابعة التأديبية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 49

يجب على جميع فئات الموظفين، كيفما كانت درجاتهم ومهامهم والأنظمة الأساسية التي ينتمون إليها، الالتزام بالواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، والحرص على الالتزام بها من طرف باقي أفراد أسرتهم وكل من هو تحت كفالتهم وكذا مستخدمي المنزل المشغلين من طرفهم.

المادة 50

يجب على الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين احترام مقتضيات اتفاقيتي فيينا المتعلقتين بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والمؤرختين على التوالي في 18 أبريل 1961 و 24 أبريل 1963 وكذا قوانين وأنظمة الدولة المعتمدين لديها والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية وعدم الإدلاء بأي تصريح من شأنه الإضرار بالعلاقات الثنائية بين المملكة المغربية وهذه الدولة.

المادة 51

ينبغي على العون الدبلوماسي والقنصلي الحرص على استعمال الحصانة والامتيازات الدبلوماسية التي تخولها له وضعيته في بلد الاعتماد للأغراض الممنوحة من أجلها.

المادة 52

لا يمكن للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين التخلي عن الحصانة الدبلوماسية دون إذن مسبق من لدن وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 53

ينبغي على الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين عدم الإدلاء بشهادة أو الترافع أمام القضاء خصوصا فيما يتعلق بقضايا ذات صبغة مدنية أو جنائية دون إذن مسبق من لدن وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 54

يمنع على الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين قبول هبات أو امتيازات شخصية من حكومات أو هيئات أجنبية ذات صبغة عمومية كانت أو خاصة.

المادة 55

يمنع على الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين تسريب بأي وجه كان للمعلومات والوثائق المتوفرة لديهم في إطار مزاولة مهامهم.

المادة 56

يجب أيضا على الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين :

- رعاية مصالح أفراد الجالية المغربية والدفاع عنها وتقديم المساعدة اللازمة لهم مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في بلد الاعتماد ؛
- إطلاع رئيسهم المباشر على كل عمل أو فعل من شأنه المس بمصالح المملكة المغربية أو بحياتهم الخاصة ؛
- الحصول على الإذن المسبق من الرئيس المباشر قبل الإدلاء بأي تصريح للعموم عن مواضيع السياسة الداخلية أو الخارجية للمملكة المغربية ولبلد الاعتماد ؛
- تجنب كل ما من شأنه أن يمس بهيبة وحرمة المملكة المغربية أو الإساءة إلى كرامة وشرف وظيفتهم سواء في إطار مزاولة مهامهم أو في ممارسة شؤون حياتهم الخاصة ؛
- تفادي الوقوع في وضعية غير قانونية ببلد الاعتماد والتي قد تترتب عن عدم الالتحاق بالإدارة المركزية وما ينجم عنه من اتخاذ الإجراءات التأديبية المتعلقة بترك الوظيفة والمنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 57

لا يمكن في بلد الاعتماد مزاولة أي نشاط خاص يذر دخلا، كيفما كانت طبيعته، من طرف زوج العون الدبلوماسي والقنصلي العامل بالخارج إلا بعد الموافقة المسبقة من طرف وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 58

يترتب على اكتساب العون الدبلوماسي والقنصلي لجنسية أجنبية العزل من أطر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 59

لا يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي مغادرة بلد الاعتماد دون إذن مسبق من وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

كما يمنع على العون الدبلوماسي والقنصلي المزاول مهامه بالخارج التنقل، خارج بلد الإقامة، إلا بعد أمر أو إذن من رئيس البعثة أو المركز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثالث

زواج الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين

المادة 60

لا يجوز للعون الدبلوماسي والقنصلي أن يعقد زواجا، دون الحصول على إذن مسبق من وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

يجب أن يصل طلب الإذن إلى الإدارة المركزية، عن طريق التسلسل الإداري قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المقرر للإجراءات القانونية لعقد القران.

كما لا يمكن للعون الدبلوماسي والقنصلي أن يعقد زواجا على شخص من جنسية أجنبية إلا بقرار خاص لوزير الشؤون الخارجية والتعاون تبرره ظروف استثنائية وبعد دراسة طلب المعني بالأمر من طرف لجنة محدثة لهذا الغرض تتألف من :

- رئيس قسم الامتيازات والحصانات بصفته عضوا ؛
- مدير الموارد البشرية بصفته رئيسا ؛
- رئيس قسم الشؤون القانونية بصفته عضوا ؛
- ممثل عن المفتشية العامة بصفته عضوا.

إذا تعذر حضور الرئيس، ينوب عنه رئيس قسم الموظفين، أما الأعضاء فينوب عنهم نوابهم المعتادون.

المادة 61

تتداول اللجنة المشار إليها في المادة 60 أعلاه بناء على ما لديها من مستندات، ويمكنها أن تطلب أية وثيقة تراها مفيدة، كما يمكنها الإنصات إلى العون المعني بالأمر وإلى كل شخص آخر ترى فائدة في الاستماع إليه.

تبث اللجنة في طلب المعني بالأمر بالتصويت وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة، يصدر الوزير قراره بقبول أو رفض الطلب ويتم إشعار العون المعني داخل أجل ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ إيداعه لطلب الزواج، وعند انتهاء هذا الأجل يعتبر الطلب مقبولا.

المادة 62

إن عدم احترام مقتضيات المادة 60 أعلاه يعتبر خطأ جسيما يعرض العون الدبلوماسي والقنصلي المعني بالأمر للمتابعة التأديبية.

المادة 63

يجب على المترشحين للتوظيف أو الإلحاق ضمن أطر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المتزوجين بأشخاص حاملين لجنسية أجنبية إخبار الوزارة بذلك وتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالجنسية والحالة المدنية لأزواجهم.

ولا يتم التوظيف أو الإلحاق إلا بترخيص من وزير الشؤون الخارجية والتعاون بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 60 أعلاه.

المادة 64

لا يمكن للعون الدبلوماسي والقنصلي المتزوج بأجنبي أن يعين للعمل بالبلد الذي يحمل الزوج جنسيته.

الباب الثالث

نظام التعويضات

المادة 65

يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون المشار إليهم في المواد 11 و 16 و 22 من هذا المرسوم من تعويض إداري خاص ومن تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير عند انتهاء كل شهر وفق المقادير المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

ولا يمكن الجمع بين هذه التعويضات وتعويضات أخرى، ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن التمثيل والقيام بمهام.

وفي حالة تعيينهم للعمل بالخارج يستفيدون علاوة على ذلك من التعويضات والامتيازات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج والمرسوم رقم 2.93.593 بتاريخ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بمنح تعويض عن المهام لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

المادة 66

يستفيد الموظفون المنتمون لإطاري أمين السر وملحق الشؤون الخارجية المشار إليهما في المادتين 3 و 7 أعلاه من التعويضات المحدثة بأحكام المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التسلسل الإداري لفائدة موظفي أسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأسلاك الخاصة ببعض الوزارات والمرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 8 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من موظفي الإدارات العمومية وكذلك بمقتضيات المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 من شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييرها وتتميمها وذلك بالمماثلة على التوالي مع الموظفين المرتبين في سلاليم الأجور 7 و 8 و 9 بالنسبة لدرجات أمين سر ثالث وأمين سر ثاني وأمين سر أول وسلاليم الأجور 8 و 9 و 10 بالنسبة لدرجات ملحق ثالث وملحق ثاني وملحق أول للشؤون الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة تعيينهم للعمل بالخارج يستفيدون علاوة على ذلك من التعويضات والامتيازات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 67

يدمج أمناء السر وملحقو الشؤون الخارجية وكتاب الشؤون الخارجية ومستشارو الشؤون الخارجية والوزراء المفوضون عند تاريخ العمل بهذا المرسوم، بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون وفقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا المرسوم.

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي والأقدمية في الدرجة اللذين يتمتعون بهما، عند تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويحتفظون كذلك، في حدود الأقدمية المطلوبة للترقية إلى الرتبة الموالية لرتبهم، بالأقدمية التي يتمتعون بها في رتبتهم، في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 68

إن الموظفين المنتمين للنظام الأساسي الخاص بالإدارات المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.62.345 المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) والعاملين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون في تاريخ نشر هذا المرسوم، والمرتبين في سلاليم الأجور من 5 فما فوق يمكنهم طلب إدماجهم، في أحد الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

غير أن إدماج الموظفين المرتبين في سلاليم الأجور من 5 إلى 9 فإنه يتم بعد اجتيازهم بنجاح لاختبار انتقائي منظم لهذه الغاية من طرف الوزارة.

ويتم هذا الإدماج وفقا للجدول رقم 6 الملحق بهذا المرسوم.

يحتفظ، في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، الموظفون المدمجون وفقا للمقتضيات المشار إليها أعلاه، بأقدميتهم في الخدمة في وضعيتهم القديمة.

ينبغي على المعنيين بالأمر تقديم طلب إدماجهم، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

ويتم إدماجهم بموجب قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 69

يمكن للموظفين المتعاقدين، باستثناء الأعوان المشار إليهم في المادة 36 أعلاه، طلب إدماجهم في أحد الأطر المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم، وذلك بناء على قرار لجنة إدماج مؤلفة كما يلي :

- ممثل الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، رئيسا ؛
- ممثل وزارة المالية والخوصصة، عضوا ؛
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، عضوا.

تحدد اللجنة الوضعية الإدارية التي ستخول للمعنيين بالأمر بالنظر للشهادات المدلى بها في تاريخ توظيفهم كمتعاقدين وكذا لمسارهم الإداري. ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية الجديدة لموظف متعاقد تفضيلية مقارنة مع وضعية موظف مرسم له نفس مستوى التكوين ويتوفر على نفس الأقدمية.

ينبغي على المعنيين بالأمر تقديم طلب إدماجهم داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

ويتم إدماجهم بموجب قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 70

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد فيما يخصه.

وتنسخ مقتضيات المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين. غير أن الموظفين الخاضعين لأحكام هذا النظام الأساسي يحتفظون بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن يصير ساري المفعول قرار إدماجهم في إطار من الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : محمد بن عيسى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 1 المشار إليه في المادتين 11 و16
والمتعلق بتحديد أنساق الترقي
في إطاري كتاب و مستشاري الشؤون الخارجية

****

كاتب ثالث وكاتب أول
للشؤون الخارجية

من الرتبة الأولى إلى الثانية	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية إلى الثالثة	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة الثالثة إلى الرابعة	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة الرابعة إلى الخامسة	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات

****

كاتب ثاني ومستشار الشؤون الخارجية

من الرتبة الأولى إلى الثانية	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة الثانية إلى الثالثة	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات ونصف	أربع سنوات
من الرتبة الثالثة إلى الرابعة	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات
من الرتبة الرابعة إلى الخامسة	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات
من الرتبة الخامسة إلى السادسة	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 2 المشار إليه
في المادة 13
والمتعلق بإعادة ترتيب كتاب الشؤون الخارجية
من الدرجة الثالثة والثانية المتفرعين
عن إطار الموظفين المرتبين في سلمي الأجور رقم 8 و 9

الوضعية في السلم 8 أو 9 قبل إعادة الترتيب			الوضعية بعد إعادة الترتيب في إطار كتاب الشؤون الخارجية		
الرتبة	الرقم الاستدلالي في السلم		الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
	8	9			
2	224	253	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	1	275
3	241	274	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	2	300
4	259	296	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	3	326
5	276	317	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	4	351
6	293	339	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	5	377
7	311	361	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	1	402
8	332	382	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	2	428
9	353	404	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	3	456
10	373	438	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	4	484

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 3 المشار إليه في المادة 19
والمتعلق بإعادة ترتيب كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الأولى ومستشاري الشؤون الخارجية
المتفرعين عن إطار الموظفين المرتبين في سلمي الأجور رقم 9 و10

الوضعية في السلم 9 أو 10 قبل إعادة الترتيب			الوضعية بعد إعادة الترتيب في إطار مستشاري الشؤون الخارجية		
الرتبة	الرقم الاستدلالي في السلم		الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
	9	10			
2	253	300	كاتب أول للشؤون الخارجية	1	336
3	274	326	كاتب أول للشؤون الخارجية	2	369
4	296	351	كاتب أول للشؤون الخارجية	3	403
5	317	377	كاتب أول للشؤون الخارجية	4	436
6	339	402	كاتب أول للشؤون الخارجية	5	472
7	361	428	مستشار الشؤون الخارجية	1	509
8	382	456	مستشار الشؤون الخارجية	2	542
9	404	484	مستشار الشؤون الخارجية	3	574
10	438	512	مستشار الشؤون الخارجية	4	606
الرتبة الاستثنائية		564	مستشار الشؤون الخارجية	5	639

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 4 المشار اليه في المادة 65
و المتعلق بنظام التعويضات الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين
المشار إليهم في المواد 11 و 16 و 22 من هذا المرسوم

المقادير الشهرية الإجمالية بالدرهم ابتداء من فاتح يوليوز 2003				
إطار	الدرجة	التعويض الاداري الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
كاتب الشؤون الخارجية	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	1200	1150	-
	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	1200	1150	817
مستشار الشؤون الخارجية	كاتب أول للشؤون الخارجية	2428	1150	1155
	مستشار الشؤون الخارجية	2833	1150	3950
وزير مفوض		3500	1150	6283

المقادير الشهرية الإجمالية بالدرهم ابتداء من فاتح يوليوز 2004				
إطار	الدرجة	التعويض الاداري الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
كاتب الشؤون الخارجية	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	1400	1300	-
	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	1400	1300	933
مستشار الشؤون الخارجية	كاتب أول للشؤون الخارجية	2857	1300	1360
	مستشار الشؤون الخارجية	3167	1300	4300
وزير مفوض		4000	1300	7066

المقادير الشهرية الإجمالية بالدرهم ابتداء من فاتح يوليوز 2005				
اطار	الدرجة	التعويض الاداري الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
كاتب الشؤون الخارجية	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	1600	1450	-
	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	1600	1450	1050
مستشار الشؤون الخارجية	كاتب أول للشؤون الخارجية	3285	1450	1565
	مستشار الشؤون الخارجية	3500	1450	4650
وزير مفوض		4500	1450	7850

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 5 المشار إليه في المادة 67 والمتعلق بإعادة ترتيب الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

الوضعية القديمة			الوضعية الجديدة		
الدرجة	الرتبة	الرقم الإستدلالي الحقيقي	الدرجة	الرتبة	الرقم الإستدلالي الحقيقي
أمين سر	1	137	أمين سر ثالث	1	137
	2	141		2	141
	3	150		3	150
	4	157		4	157
	5	165		5	165
	6	174		6	174
	7	183		7	183
	8	192		8	192
	9	201		9	201
	10	220		10	220
أمين سر ممتاز	1	151	أمين سر ثاني	1	151
	2	161		2	161
	3	173		3	173
	4	185		4	185
	5	197		5	197
	6	209		6	209
	7	222		7	222
	8	236		8	236
	9	249		9	249
	10	262		10	262
ملحق للشؤون الخارجية	1	207	ملحق ثالث للشؤون الخارجية	1	207
	2	224		2	224
	3	241		3	241
	4	259		4	259
	5	276		5	276
	6	293		6	293
	7	311		7	311
	8	332		8	332
	9	353		9	353
	10	373		10	373

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتمة الجدول رقم 5

ملحق ممتاز للشؤون الخارجية	1	235	ملحق ثاني للشؤون الخارجية	1	235
	2	253		2	253
	3	274		3	274
	4	296		4	296
	5	317		5	317
	6	339		6	339
	7	361		7	361
	8	382		8	382
	9	404		9	404
	10	438		10	438
كاتب الشؤون الخارجية	1	275	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	1	275
	2	300		2	300
	3	326		3	326
	4	351		4	351
	5	377		5	377
كاتب الشؤون الخارجية	6	402	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	1	402
	7	428		2	428
	8	456		3	456
	9	484		4	484
	10	512		5	512
	الرتبة الإستثنائية	564		6	564
مستشار الشؤون الخارجية	1	336	كاتب أول للشؤون الخارجية	1	336
	2	369		2	369
	3	403		3	403
	4	436		4	436
	5	472		5	472
مستشار الشؤون الخارجية	6	509	مستشار الشؤون الخارجية	1	509
	7	542		2	542
	8	574		3	574
	9	606		4	606
	10	639		5	639
	الرتبة الإستثنائية	704		6	704
وزير مفوض	1	704	وزير مفوض	1	704
	2	746		2	746
	3	779		3	779
	4	812		4	812
	5	840		5	840
	6	870		6	870

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 6 المشار إليه في المادة 68
والمتعلق بإدماج الموظفين المنتمين للنظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية

الوضعية القديمة			الوضعية الجديدة		
الدرجة	الرتبة	الرقم الإستدلالي الحقيقي	الدرجة	الرتبة	الرقم الإستدلالي الحقيقي
كاتب	1	137	أمين سر ثالث	1	137
	2	141		2	141
	3	150		3	150
	4	157		4	157
	5	165		5	165
	6	174		6	174
	7	183		7	183
	8	192		8	192
	9	201		9	201
	10	220		10	220
كاتب ممتاز	1	151	أمين سر ثاني	1	151
	2	161		2	161
	3	173		3	173
	4	185		4	185
	5	197		5	197
	6	209		6	209
	7	222		7	222
	8	236		8	236
	9	249		9	249
	10	262		10	262
محرر	1	207	ملحق ثالث للشؤون الخارجية	1	207
	2	224		2	224
	3	241		3	241
	4	259		4	259
	5	276		5	276
	6	293		6	293
	7	311		7	311
	8	332		8	332
	9	353		9	353
	10	373		10	373

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتمة الجدول رقم 6

محرر ممتاز	1	235	ملحق ثاني للشؤون الخارجية	1	235
	2	253		2	253
	3	274		3	274
	4	296		4	296
	5	317		5	317
	6	339		6	339
	7	361		7	361
	8	382		8	382
	9	404		9	404
	10	438		10	438
متصرف مساعد	1	275	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	1	275
	2	300		2	300
	3	326		3	326
	4	351		4	351
	5	377		5	377
متصرف مساعد	6	402	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	1	402
	7	428		2	428
	8	456		3	456
	9	484		4	484
	10	512		5	512
	الرتبة الإستثنائية	564		6	564
متصرف	1	336	كاتب أول للشؤون الخارجية	1	336
	2	369		2	369
	3	403		3	403
	4	436		4	436
	5	472		5	472
متصرف	6	509	مستشار الشؤون الخارجية	1	509
	7	542		2	542
	8	574		3	574
	9	606		4	606
	10	639		5	639
	الرتبة الإستثنائية	704		6	704
متصرف ممتاز	1	704	وزير مفوض	1	704
	2	746		2	746
	3	779		3	779
	4	812		4	812
	5	840		5	840
	6	870		6	870

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.